الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم لاكثر الحيض و
النفاس حل الوطئ بلا غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة
ويستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد خروجا
من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطء ان انقطع ٥
الحيض والنفاس عن المسلمة لدونه اى دون الاكثر ولو
لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما ان تغتسل لان
زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت
منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تتيمم
لعذر وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف
الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله او تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع لتمام
عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا يسع الغسل
والتحريمة فما فوقهما ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج
الوقت فبمجرد خروجه يحل وطئها لترتب الصلاة ذلك
الوقت في ذمتها وحكم من احكام الطهارات فان كان
الوقت يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها
بخروجه مجردا عن الطهارة بالماء والتيمم حتى لا يلزمها

العشا

العشا ولا يصح صوم اليوم كما لو صحت وبها الحيض
قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطؤها بنفس انقطاع
دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما
اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القرائين
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث
عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه الاجماع ويحرم
بالحيابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة في الاية
وقراءة اية من القران لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم و
مسها الا بغلاف للنهي عنه بالنص ودخول مسجد
والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف لما تقدم ومس المصحف القران ولو
اية الا بغلاف للنهي عنه في الاية ودم الاستحاضة و
هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة
له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة اى لا يسقط
الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا
كما سنذكره ولا يمنع اداها صوما وفرضا كان او نفلا
ولا يحرم وطيا لانه ليس اذى وطهارة زوى الاعذار
ضرورية بينهما بقوله وتوضا المستحاضة وهي ذات

نسخة الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)